بل كانت الرواحل تشد الى أمثال هؤلاء الوعاظ من الاماكن البعيدة كما يعلم من التاريخ على أن كثرة الثائبين والصالحين في بلد عظيم كبغداد لا ينافي كون المعصاة فيها أكثر أو كون المعاصي فاشية فيها

فتاوى المنار

فصلنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانما نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كعجلة الناس الى بيان موضوعه وربما أبينا غير مشترك لعلل هذا . ولمن يمضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

س ٤٤ عن هلال الصوم والفطر من سواكن (السودان)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي مستجدا بعده

حضرة الاستاذ الفاضل رب العلوم وعدن الفهوم الحسيب النسيب السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الغراء حفظه الله وتولاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد فقد اشكلت علينا مسئلة منذ أعوام وكثر الهرج لاجلها فاحببت ان أقدمها لجنابكم سائلا حلها واجابتي عنها جوابا شافيا وافيا على صفحات المنار ليهتدي كل من استهدى به . وذلك عند حلول رمضان واثبات الصوم أو الفطر حتى افترق أهل البلدة ثلاث فرق واليك نبأهم بالتفصيل

(الفرقة الاولى) تحتج بظهور هلال رمضان أو الفطر عيانا في قطرها وثبوته بالتواتر كما هو مقرر بالكتب الفقهية فاذا ثبت هلاله صامت وكذا افطرت واذا غم أكملت عدة شعبان ثلاثين يوما وهؤلاء هم فقهاء البلدة ومشايخهم

(الفرقة الثانية) تعتمد في صومها وافطارها على قنابل الحكومة المطلقة ابانا تحلول رمضان أو الفطر محتجة بأن هذه القنابل لا تطلق الا باذن شيخ الاسلام

بعد ثبوت هلال الشهر فيه ويصل الى البلاد الأخرى على لسان البرق

(الفرقة الثالثة) تصوم في صومها وافطارها على قاعدة منسوبة للامام جعفر الصادق «رضه» وهي في كتاب عجائب المخلوقات للقزويني ونصها «قال جعفر الصادق «رضه» اذا أشكل عليك أول شهر رمضان فعد الخامس من الشهر الذي صمته في العام الماضي فانه أول يوم من شهر رمضان الذي في العام المقبل وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحا» اه من عجائب المخلوقات

فارجو الاستاذ افادتي عن المسئلة هذه مبينا وجه الحق في الاتباع وأرجو أن لا تحيلوا فاعل ما مضى اذا سبق في هذا الموضوع جواب ليحق الله الحق ويخرجنا من ظلمة التقليد بساطع أنوار الحق التليد والسلام ؟　　كتبه الفقير

٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٥　　عبد القادر ملا قلندر البخاري

(ج) كتبنا في باب الاخبار النبوية الواردة في الصيام فصلا فيما يثبت به الصيام والفطر هذا نصه (ص ٨١٤ م ٦) وعدد الاحاديث فيه تابع لما قبله

﴿ فصل فيما يثبت به الصوم والفطر ﴾

(٧) جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اني رأيت الهلال رمضان فقال : « أتشهد أن لا اله الا الله » ؟ قال نعم قال « أتشهد أن محمدا رسول الله » ؟ قال نعم . قال « يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا » رواه الشيخان واصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس . وفي رواية لأبي داود فأمر بلالا فنادى في الناس أن يصوموا وان يقوموا . وفي حديث آخر عند أبي داود أن النبي عليه السلام اكتفى مرة بشهادة ابن عمر في الصيام . وهو حجة على ثبوت الصوم بشهادة رجل واحد

(٨) عن ربعي بن خراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أن يفطروا . رواه أحمد وأبو داود وزاد في رواية . وان يغدوا الى مصلاهم

(٩) قال صلى الله عليه وآله وسلم . « اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له » رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر . وفي رواية للبخاري وغيره « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين » وفي رواية لمسلم وغيره « الشهر هكذا وهكذا » وأشار بالعقد الى ٢٩ و ٣٠ وفي لفظ الشيخين « صوموا لرؤيته فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وظاهر ان الكلام في رؤية الهلال وعدمها . ومعنى اقدروا له احسبوا وقدروا يقال قدره (من بابي ضرب ونصر) واقدره وقدر له وغبي هنا بمعنى غم في الروايات الاخرى أي لم يظهر . والاحاديث نص في أن العبرة برؤية الهلال لا بحساب الحاسبين وتقاويم المنجمين وذلك ان هذا الدين عام للبدو والحضر فوجب أن تكون مواقيت عباداته معروفة عند عامة المكلفين ، غير مخصوصة بطائفة الحاسبين ، وجاء في بعض الروايات « وانسكوا له » فمواقيت الحج تعرف برؤية الهلال أيضا

(١٠) عن كريب ان أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام (قال) فقدمت فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: ولكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه: فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا — هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة الا ظهر ان المشار اليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله » هو قوله « لكنا رأيناه ليلة السبت » الخ فانه « هو المنطوق الموافق للمروي وقيل انه أشار الى مافهم من قوله من عدم اعتداد أهل بلد برؤية أهل بلد آخر وهو غير مروي في المرفوع ولا هو صريح به فتكتفي برواية فالراجح اذا حمل قوله على المروي المعروف . وقد اختلف علماء السلف في المسألة فقيل يعتبر كل أهل بلد رؤيتهم بعدت البلاد أو قربت وقيل لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر الا اذا ثبت عند الامام الاعظم فبلغه لان حكمه

اتفق في جميع البلاد وقيل ان تقاربت البلاد كان حكمها واحد وان تباعدت عمل كل بروْيته واختلفوا في حد البعد فبعضهم قاطه باختلاف المطالع وهو الوجه العلمي و بعضهم قاطه بمسافة القصر وهو قياس فقهي وقد رجح النووي وغيره من الشافعية كل واحد من القولين وقطع بكل منهما جماعة من الفقهاء

ونقول اذا اختلفت الروْية في البلاد المتقاربة فان كان هناك حاكم شرعي ورجح شهادة و بلغها الناس وجب ان يعتمدوا عليها ولا يلتفتوا الى روْية الآخرين لينضبط الامر ولا يكونوا اغوض في اقامة ركن من أركان دينهم هذا صائم وهذا مفطر، وان اختلفت في البلاد المتباعدة فهناك النظر والاجتهاد وقد رأيت ان بعضهم اعتبر البعد باختلاف مطالع القمر و بعضهم اعتبره بمسافة القصر والاول يستلزم تحكيم علماء الفلك وقد ذكرنا ان غرض الشرع ان يعمل ما تعرف به مواقيت العبادة عاما يعرفه العوام والخواص حتى لا يتحكم الكبراء في المسائل الدينية كما فعلوا في الامم السالفة والثاني يمكن أن يتجه لورود حديث يذكر فيه اختلاف الحكم ببعد البلاد فيقال حينئذ ان مسافة القصر هي البعد الشرعي الذي تختلف به الاحكام. وهناك وجه آخر في البعد والقرب ربما كان أجدر بالاعتبار وهو ان البلاد المتصلة التي بين أهلها امتزاج وتعامل كالبلاد المصرية كلها قد بلاد امتزاج بعضها ببعض فلا ينبغي ان يكون بعض أهلها مفطرا و بعضهم صائما بحجة اختلاف الروْية فاذا ثبتت الروْية في بعضها يصوم الجميع والا أكملوا عدة شعبان ثلاثين وصاموا متفقين وما يفعلونه الآن في الاقطار الاسلامية من الاثبات في مكان واعلام الآخرين به حسن في ذاته وغير حسن ما يكتنفه من البدع. وأما البلاد التي لا صلة بينها قوية سهلة ولا تعامل بينها الا بهجرة بعض أهلها من أحداها الى الاخرى فلا بأس باعتبار كل ما يثبت عنده ومن تيسر اعلام كل قطر الآخر بنبأ البرق الذي يؤمن تزويره، ولو كان للمسلمين امام أعظم ينفذ حكمه الشرعي في جميع بلادهم وتيسر له اعلامهم بما يثبت عنده من الروْية وصاموا بذلك لكان له وجه من الحسن واتجه قال ابن الماجشون «اهما في المجلد السادس وقد سقط من آخره شيء» وأصله واتجه ما قاله ابن الماجشون من أنه لا يلزم أهل بلد بروْية غيرهم الا أن يثبت ذلك عند الامام الاعظم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد

لنفوذ حكمه فيها ، وجملة القول أن العبرة بالرؤية او اكمال العدة فاذا ثبتت عند الحاكم وأعلم بها الناس عملوا بإعلامه

سؤالان أو أسئلة من « جاوه »

عتق جميع العبيد والاذن بتزويج المعتوقات

أرسل الي بعض أهالي سليبس هذان السؤالان والنفس مني ارسالها اليكم لكي تنشروها في المنار مع الجواب وهما الاول في الاعتاق والاذن بالتزويج بصيغة الجمع

(س ٤٥ و ٤٦) انه لما استولت حكومة هولندا على جزيرة سليبس وأخذت سلطان بوني أسيرا كان لديه أرقاء كثيرون وكذلك أهالي تلك الجهة لديهم كثير من الأرقاء فلما استولت هولندا على تلك النواحي هرب أولئك المماليك وتركوا مالكيهم فما قولكم رضي الله عنكم فيمن أعتق أرقاءه بصيغة الجمع قائلا: إني أعتقت جميع مما ملكي وجعلتهم احرارا لوجه الله ذكورا واناثا . واذا أذن المعتق بتزويج معتوقاته قائلا : إني أذنت لكل من يتولى عقود الانكحة من قضاة المسلمين أن يزوج كل معتوقة لي عند علمه وليها الشرعي على من تريد : فهل يكفي في كل الاعتاق والاذن بالتزويج صيغة الجمع أم لا أفيدونا ولكم الأجر والثواب

الثاني من صلى بالناس الجمعة في مرض النبي (ص)

(س ٤٧) لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي به من صلى بالناس الجمعة التي وقعت في حال مرضه (ص) ومن الذي خطب بهم الخطبة أفيدونا مأجورين

الجواب عن السؤالين الاولين

يصح العتق بصيغة الجمع ويتناول كل فرد لا فرق في ذلك خلافا . وأما الاذن بالتزويج ففيه تفصيل فاذا أرادت المعتقة أن تتزوج في بلد ليس لها فيه

ولي غير مولى العتاقة وقامت البينة عند القاضي على ذلك الاذن كان له أن يزوجها واذا لم تقم عنده بينة طلبه ليزوج هو وأما اذا كان المولى غائبا ولا ولي سواه فالقاضي أن يزوج سواه كان هناك اذن أم لا لأن الولاية له حينئذ

﴿ الجواب عن السؤال الآخر ﴾

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرض مرض الموت في اواخر صفر أو أوائل ربيع الاول وقالوا ان المرض قد اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال وقالوا انه ثقل حين اشتد الضحى من يوم الاثنين وقالوا ان أبا بكر رضي الله عنه هو الذي كان يصلي بالناس بأمره عليه الصلاة والسلام في المدة التي لم يكن يستطيع الخروج فيها وقالوا انه خرج في صبيحة يوم الاثنين وأبو بكر يصلي الصبح بالناس فضحك سرورا برؤيتهم وكادوا يفتتنون في صلاتهم فرحا به اذ ظنوا انه عوفي وأراد أبو بكر ان يتأخر ليتم صلى الله عليه وسلم الصلاة بالناس فأشار اليه بأن يمضي في صلاته

وقال بعضهم ان أبا بكر صلى في الناس سبع عشرة صلاة ولم أر احدا قال ان منها صلاة الجمعة . ورأيت في الاحياء ان ابتداء الاذن لأبي بكر رضي الله عنه بالصلاة بالناس كان في أول ربيع الأول فاذا كانت وفاته صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر منه كما هو المشهور فالصلوات التي أمّ أبو بكر بها الناس كانت متفرقة ومنها الليالي التي اشتد بها المرض فلا عجب اذا كان صلى الله عليه وسلم هو الذي صلى بالناس آخر جمعة من أيام حياته الشريفة